الأنظمة القانونية لمواجهة العود إلى الجريمة عند المشرع الجزائري

Legal systems to confront recidivism according to the Algerian legislator

صحراوي عمارة*
جامعة باجي مختار - عنابة-
مخبر الانحراف و الجريمة
allagasma21@gmail.com

عبد العزيز العايش
جامعة الشهيد عباس لغرور- خنشلة-
Azlaiche@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/05/04	تاريخ المراجعة:2023/01/16	تاريخ القبول:2023/01/16

ملخص:

يواجه العلم العقابي الحديث مشكلة العودة إلى الإجرام، الأمر الذي دفع علماء الإجرام والمعاقبين إلى إيجاد أسباب عودة المجرم إلى جريمته وتقديم الحلول لها. وقد أدرج المشرع الجزائري تعريف العود وشروطه وحالاته في قانون العقوبات. وهو بدوره سعى جاهدا لإيجاد حلول للقضاء عليه من خلال تطوير آليات لمكافحته، سواء في أحكام قانون العقوبات باعتباره ظرفا مشددا، أو في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال العقوبات البديلة الواردة فيه.

الكلمات المفتاحية: العود؛ الإفراج المشروط؛ الحرية النصفية؛ الورشات المفتوحة ؛ العمل للنفع العام؛ السوار الإلكتروني.

Abstract:

The modern punitive science is confronted with the problem of return to crime, which has prompted criminologists and punishers to find the reasons for the criminal's return to his crime and to provide solutions. The Algerian legislator has included the definition of recidivism, its conditions and its cases in the Penal Code. In turn, it has endeavored to find solutions to eliminate it by developing mechanisms to combat it, whether in the provisions of the Penal Code as an aggravating circumstance, or in the regulations of prisons and the law of social reintegration of detainees through the alternative penalties contained therein.

Keywords : The recidivism; conditional liberty; half freedom; open workshops; working for the public benefit; Electronic bracelet.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعتبر العود إلى الجريمة من التحديات القديمة التي واجهها القانون الجنائي، والعلوم الجنائية على حد سواء، ولا زالت في صلب اهتماماتهما في العصر الحديث لما لها من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي ، حيث يعتبر تنامي حالات العود إلى الإجرام من المؤشرات التي تدل على تراجع فعالية النصوص الجنائية – على مستوى التجريم والعقاب – وفقدانها لفكرة الردع – العام والخاص - التي تعتبر هي العنصر الأساسي في اتجاه الوقاية من ظاهرة العود.

وبالعودة إلى تعامل المشرع الجزائري مع حالات العود إلى الجريمة نجد أنه عالجها على مستويين يكمل أحدهما الآخر يتمثلان في اعتبارها كظرف مشدد يمكن للقاضي في حالة التأكد من توافره تشديد العقاب إذا تبين له أن في الجاني خطورة إجرامية وذلك من خلال المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ، ويعتبر هذا كتعامل للمشرع يهدف منه إلى الحد من حالات العود ، والذي يعتبر كعلاج للظاهرة بأسلوب مباشر.

أما على المستوى الثاني فنجد أن المشرع الجزائري و كنتيجة لتبنيه لآراء وأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث قد تعامل مع العود كظاهرة إجرامية بطريقة أخرى تتمثل في محاولة الحد منها بطريق غير مباشر من خلال اعتماده لبدائل العقوبة السالبة للحرية انطلاقا من أن لعقوبة الحبس آثارا سلبية على المجرم المبتدئ تتمثل في احتمال تحويله إلى مجرم عائد من خلال الاحتكاك مع المجرمين المعتادين و المحترفين، وهو ما سنحاول الكشف عنه ودراسته في هذه الورقة البحثية بعنوان : الأنظمة القانونية لمواجهة العود إلى الجريمة عند المشرع الجزائري.

مشكلة الدراسة

العود في الجريمة موضوع معاش، حيث نلاحظ في مجتمعنا تنامي هذه الظاهرة وكثرة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم، فيعاقبون ثم بعد ذلك يعودون لارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى أو جرائم أخرى لذا تتلخص مشكلة البحث في بيان تعامل المشرع الجزائري مع العود الى الجريمة بهدف القضاء عليه ، أو على أقل تقديرالحد منه .

أسباب اختيار الموضوع

سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أن المجرم العائد يسبب تهديداً لأمن المجتمع ويشكل خطورة على الأفراد، واستهانته بالعقاب ولذلك قررنا اختيار هذا الموضوع للتعرف على موقف المشرع الجزائري من المجرم العائد.

فرضيات الدراسة

1- أن العود الى الجريمة يتأثر بالتكوين الداخلي للإنسان.

2- أنه يوجد علاقة بين عودة المجرم والظروف الخارجية المحيطة.

3- أن العود إلى الإجرام له علاقة بتشديد العقوبة على الجاني.

4- العود إلى الجريمة مرتبط بعنصرين أساسيين من عناصر العقوبة هما ردع المجرم من جهة ، وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا من جهة أخرى.

و تأتي دراستنا لهذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية : كيف طبق المشرع الجزائري الأنظمة العقابية البديلة للحبس لتتماشى مع هدف الحد من العود للجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى محورين هما:

- **المحور الأول: النظم القانونية التقليدية لمواجهة العود في التشريع الجزائري**

ونتناول فيه البدائل التقليدية لعقوبة الحبس والمتمثلة في نظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية ، ثم الورشات الخارجية .

- **المحور الثاني النظم القانونية الحديثة لمواجهة العود في التشريع الجزائري**

ونتناول فيه الأنظمة الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في الألفية الحالية كبدائل لعقوبة الحبس والمتمثلة في العمل للنفع العام، ثم المراقبة الإلكترونية.

1-النظم القانونية التقليدية لمواجهة العود في التشريع الجزائري.

لقد أثبت الفقه الجنائي والإحصاءات الجنائية الحاجة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتماشى مع ظاهرة الجريمة المنتشرة في المجتمع والحد منها، وبالحد قدر الإمكان من آثار عقوبة الحرمان من الحرية، وهذا ما تبنته مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري بما يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة. يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير احتجازية على المحكوم عليه, وقد عرّفها البعض على أنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وهي استبدال عقوبة الحبس أو الغرامة المالية التي يستفيد منها المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه.

1.1-نظام الافراج المشروط.

يقصد بالإفراج عن المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة عند توفر بعض الشروط، ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الإفراج المشروط لا يتضمن سوى تغيير في طريقة تنفيذ العقوبة الجنائية منذ 1885.[1]

أخذها المشرع الجزائري منذ صدور القانون رقم 72-02 بتاريخ 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تأهيل السجناء، وتناولها في المواد 179 إلى 194 وفي 6 فبراير 2005 صدر قانون جديد برقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للسجناء في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150، وبالتالي فهو يعتبر منحة مرخصة من قبل المشرع، وجعلها مكافأة يكافأ بها السجين الذي يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية.[2]

ولكي يستفيد المحتجز من نظام الإفراج المشروط يجب استيفاء عدد من الشروط التالية:

- تقديم طلب أو اقتراح: لا يشترط القانون استمارة محددة لهذا الطلب، وبالتالي يمكن للمحتجز تقديم طلب بنفسه أو من خلال وكيله القانوني، وهذا الطلب موجه إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى القاضي بتطبيق العقوبات.

- تجهيز ملف الإفراج: يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد ملف الإفراج المشروط، والذي يتضمن نسخة من الطلب أو الاقتراح، وكذلك الحالة الجزائية للموقوف والأدلة القانونية، وكذلك تقرير مسبب للمدير من المؤسسة العقابية على سيرة السجين والبيانات الجادة لضمان سلامته.

- إحالة الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات: بعد استكمال طلب الإفراج المشروط يشرف قاضي تطبيق العقوبات على إحالته إلى لجنة تطبيق العقوبات المختصة للبت فيه خلال شهر من تاريخ تسجيلها وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

[2] Jean- Philippe Duroché- Pierre Pedro, droit pénitentiaire 2eme édition, Paris, aout 2013.

- حسن السيرة والسلوك: ويقصد به أن يتصرف السجين طيلة فترة اعتقاله داخل المؤسسة العقابية بأمان ولم يتسبب في أي مشكلة، ولا يُمنح إلا لمن ثبت حسن سلوكه ومن ثبت أنهم غير معتادين على الإجرام.
- إتمام فترة الاختبار: حيث يجب أن يكون المسجون قد أمضى مدة عقوبته على النحو التالي:
  - نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها، إذا كان مسجونا.
  - ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، إذا كان السجين معاد الجرم، على الأقل في جميع الحالات لمدة سنة واحدة.
  - خمسة عشر (15) سنة، للسجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد.[1]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وهو يضع شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لشرط أن يكون طالب الإفراج من غير المسبوقين قضائيا، أي ألا يكون عائدا للجريمة.

2.1-نظام الحرية النصفية.

حدد المشرع الجزائري نظام نصف الحرية كما ورد في المادة 104 من ق 04/05 بمعنى أنه: نظام يسمح للمحتجز المحكوم عليه نهائياً بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار وحده ودون حراسة أو إشراف الإدارة و العودة إليها كل مساء، بهدف تمكينه من أداء العمل أو ممارسة الدروس في التعليم العام أو الفني أو متابعة الدراسات العليا أو التدريب المهني.

واستناداً إلى أحكام المادة 105 وما بعده من القانون 04/05، نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط للمسجون للاستفادة من نظام الحرية النصفية المتمثل في الحكم على الموقوف بعقوبة نهائية: إذا كان الحكم نهائيًا أو صدر بحقه حكم بعقوبة مقيدة للحرية. ووضع في مؤسسة عقابية تنفيذاً لهذا النظام، وبهذه الطريقة يُستثنى من هذا النظام المحبوسون مؤقتاً والمسجونون على ممارسة الإكراه الجسدي، لأنه يجوز الإفراج عنهم في أي وقت إما بحكم البراءة أو سداد ديونهم.

ولكي يستفيد المجرم المحكوم عليه من إجراءات الحرية النصفية لا بد من :

أ- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذه المرحلة نجد أنه بالنسبة للمحكوم المبتدئ الذي يجب أن يبقى بعد انتهاء مدة عقوبته 24 شهرًا، أما المحكوم عليه سابقًا بعقوبة سلب الحرية وقضى نصف المدة ويبقى الحكم على صلاحيته لمدة لا تزيد عن 24 شهرا.[2]

ب- التحلي بالواجبات المطلوبة وأهمها : التوقيع على تعهد كتابي وفق المادة 107 باحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وسلوكه. التواجد الفعلي في مكان العمل أو الدراسة أو التدريب، وتحديد مواعيد دخوله وخروجه، والتزامه بالعودة إلى المؤسسة. إذا لم يمتثل السجين لهذه الشروط ويعتبر الأمر بالعودة في حالة هروب وتسري عليه المادة 188 من قانون العقوبات.

وبتوافر الشرطين السابقين، يلتزم المؤسسة العقابية بإعطاء المحكوم عليه المستفيد مستندًا خاصًا للمثول أمام الجهات المختصة من أجل تبرير استفادته من هذا النظام، في حين أن الجهة العاملة يلتزم بدفع أجر السجين عند كتابة

---

[1] ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

[2] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر – نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.

السجل المحاسبي للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لإيداعه في حسابه، بشرط أن يكون مخولاً وفقاً لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من أرباحه المودعة في حسابه لتغطية نفقات النقل والتغذية عند الضرورة والتي يجب أن تكون مبررة ويعاد باقي المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى مكتب الرقابة المحاسبية.

والجدير بالذكر أن المشرع قد اعتد بشرط عدم كون المحبوس عائدا ليتسنى له الاستفادة من الحرية النصفية ، الأمر الذي يعتبر من الاجراءات الهادفة للتقليل من حالات العود للجريمة ولو بطريق غير مباشر على عكس ما فعله مع نظام الإفاج المشروط.

3.1-نظام الورشات الخارجية.

إنه نظام معمول به في فرنسا منذ عام 1942حيث يتم الإشراف على المحكوم عليهم أثناء عملهم خارج المؤسسة حراس وموظفي إدارة العقوبات بحيث يلتزم المسجونون بنظام السجن أثناء العمل ويخضعون لقواعد النظام المعمول به داخل المؤسسة.

وأمام الصعوبات التي واجهتها الإدارة الجزائية في رعاية المحكوم عليهم أغلقت عام 1946 نحو 39 ورشة خارجية، وكان السبب في ذلك ارتفاع تكلفة هذا النظام.[1]

وتطبيق نظام الورشات الخارجية يخضع لشروط و إجراءات محددة قانونا وفق ما يلي:

أ- شروط التنسيب في الورشات الخارجية: الوضع في الورشات الخارجية يقرره القاضي بتطبيق العقوبات بعد استشارة مدير المؤسسة إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط الآتية:

- من حيث مقدار العقوبة: أن لا تزيد العقوبة المتبقية عن خمس سنوات.
- ألا يكون قد سبق الحكم على السجين بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ستة أشهر.
- كل محكوم عليه تتوفر فيه شروط وضعه في نظام الحرية المتوسطة أو شروط الانتفاع بالإفراج المشروط.
- حسن سيرة المحكوم عليه: هذا النظام مخصص للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك والاستفادة الكاملة من إصلاحه وتأهيله وتوفير الضمانات الكافية لحفظ الأمن والنظام العام أثناء عمله خارج المؤسسة.

ويستند الوضع في نظام الورشة الخارجية إلى قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ويخطر به الإدارات المختصة بوزارة العدل وفقًا للمادة 2/102 والمادة 24 بند 04.

وقد نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 حيث اعتبره وسيلة للمعاملة العقابية، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أن: "نظام الورش الخارجية يعني أن المعتقل الذي حُكم عليه أخيرًا بالعمل في فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت إشراف إدارة السجون نيابة عن السلطات والمؤسسات العامة".[2]مع إمكانية استفادة القطاع الخاص من العمل التأديبي، شريطة أن يكون مساهمة في تنفيذ المشاريع ذات النفع العام ، وكان هذا الأمر هو المرسوم رقم 2002/72 الخاص بتخصيص العمل للمحبوسين بسبب استفادة الإدارات

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة2001.

[2] المادة2/100 من القانون رقم 05 -04 عنى أنه: " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، لمعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

والجماعات والمؤسسات من القطاع العام باستثناء القطاع الخاص لحماية السجناء من الاستغلال وهذا يتوافق مع أحكام المادة 143.

ب - إجراءات الوضع في ورشات العمل الخارجية و تتمثل في :

- توجه طلبات تخصيص العمل التأديبي إلى قاضي تنفيذ العقوبات.
- يحيل قاضي التنفيذ الجزائي الطلبات إلى لجنة التنفيذ لإبداء الرأي مشفوعة بمقترحاته التي تقرر قبولها أو رفضها.
- في حالة القبول يعرض اتفاق على الجهة الطالبة يحدد الشروط العامة والخاصة لتوظيف الموقوفين.
- يوقع الاتفاق ممثل السلطة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية المادة (103).

و تنظيم تشغيل القوى العاملة العقابية في ورشات العمل الخارجية يحال إلى نص المادة 103، حيث يتم تشغيل المحكوم عليهم في ورش عمل خارجية، بناءً على الطلب المقدم من المؤسسات الطالبة لتخصيص قوة عاملة من المجتمع الجنائي لقاضي إنفاذ العقوبات، والذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تنفيذ العقوبات بشأن رأيها وبالتالي ترفض سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة يتم إبرام اتفاقية مع الجهة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام القوة العاملة لدى المسجون.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في ظل الأمر 02/72، وجهت الطلبات إلى وزير العدل الذي يصادق عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لإبداء رأيه، ويعاد الطلب مع اقتراحات لاستخدام العمالة إلى وزير العدل، الذي يقرر قبوله أو رفضه، وفقًا لما هو مذكور في محتوى المادة 154 ستعمل هذه الإجراءات على إطالة عملية دراسة ملفات السجناء الذين يمكنهم الاستفادة من النظام.

و هذه الإجراءات يمكن استخلاصها من محتوى المواد (100، 101، 102، 103) ويجب إصدار حكم أو قرار نهائي بالمعتقل الذي يستفيد من نظام الورشة الخارجية، والذي يفرض عقوبة الحرمان من الحرية، ويجب أن يكون قد أمضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية، والتي تختلف باختلاف المعتقل إذا كان صغيراً مسجوناً أو سبق الحكم عليه.[1]

أما تنظيم العمل في الورشات الخارجية، فيتم بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة طالبة العمل، حيث يحدد نص الاتفاقية مدة سريانها، إلى جانب ساعات العمل الخاصة بالمعتقل لمتابعة عودته إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ويمكن الاتفاق على إعادة المعتقل للمثابرة، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها يمكن الاتفاق على إعادته. يحضر المعتقل إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها والمتعلقة بالعمل اليومي، وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 2/102 من القانون رقم 05-04 فسخ الاتفاقية.

مما سبق يمكن القول أن الوضع في الورشات الخارجية يمكن أن يكون له تأثير في اتجاه التقليل من حالات العود إلى الجريمة، حتى ولو كان ذلك بطريق غير مباشر من خلال تسهيل اندماج المحبوس وإعادة تأهيله اجتماعيا ، بالرغم من خضوعه أثناء تلك الفترة لإشراف ومراقبة مستخدمي المؤسسة العقابية المكلفون بذلك.

[1] عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة 2009.

2- النظم القانونية الحديثة لمواجهة العود في التشريع الجزائري

وتتمثل في أخر ما توصلت إليه الأبحاث في مجال السياسة الجنائية الحديثة على مستوى الجزاء الجنائي، والتي تبنتها الجزائر صراحة في تشريعها العقاب وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين تم ترسيم الأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام، وكذا نظام المراقبة الالكترونية.

2-1- نظام عقوبة العمل للنفع العام

2-1-1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

ونتناول فيه تعريف عقوبة العمل للنفع العام على المستوى الفقهي ثم المستوى التشريعي

2-1-1-1- التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

تقوم فكره عقوبة العمل للنفع العام على أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني قد ألحق الضرر بالمجتمع وعليه يكون هذا المذنب مجبرا على تعويض ذلك الضرر، و إصلاح أي خلل و إن هذا التعويض والإصلاح يكون من خلال إلزامه بالقيام بعمل فيه مصلحة للمجتمع و بالتالي يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية .[1]

و تماشيا مع هذه الفكرة و ما ورد في مختلف النصوص التشريعية للدول التي أخذت بهذه العقوبة تولى الفقهاء تحديد عقوبة العمل للنفع العام[2]، وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت مختلفة بناء على الانتماءات المتباينة لكل فقيه.

فعرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها " عقوبة مفيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام، كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية تابع للحفاظ على النظام العام يحقق المنفعة العامة." [3]

كما تم تعريفها من خلال تأثيرها على الحد من العود إلى الجريمة بأنها " القيام بعمل للنفي العام، " و هذامن اجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة "[4] .

2-1-1-2 - التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

تولت بعض التشريعات الجنائية تعريف عقوبة العمل للنفع العام، ومن ضمنها القانون الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات، والقانون الفلسطيني من خلال المادة 55 من مشروع قانون العقوبات، والقانون القطري في المادة 63 مكرر من قانون العقوبات، وكذا القانون السويسري في المادة 37 فقره 02 من قانون العقوبات [5]، وهذه من النماذج القليلة التي قامت بتعريف عقوبة العمل للنفع العام كون غالبية التشريعات لم تتطرق لهذه الفكرة وإنما دخلت مباشرة في شروط وإجراءات تطبيقها.

---

[1] - انظر : عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013 ، ص 94.

[2] - جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 ،2017، ص 24.

[3] - شينون خالد، العمل للنافع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر2009/01 ،2010.

[4] - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 360.

[5] - انظر: جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص23 .

ويعد المشرع الجزائري ممن تعافى عن تعريف عقوبة العمل للنفع العام، وحسب المادة 5 مكرر01 من قانون العقوبات يمكن الاستنتاج أن عقوبة العمل للنفع العام صورة لنظام وقف التنفيذ، وهو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل لمنفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام، آو جمعيه مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمده معينة [1] وبذلك ترك المشرع أمر تعريف هذه العقوبة لجانب الفقه .

والجديد بالذكر أن المشرع الجزائري تأخر مقارنه بنظرات بنظائره في الدول العربية عن إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانونه إلى غاية سنه 2009 ، حيث تبنى هذا النظام بموجب القانون رقم 09-01 [2] المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام [4]

الذي تضمن خمس مواد جديدة من الماده 05 مكرر01 إلى المادة 05 مكرره 06 [3] والذي نجده انه دخل مباشرة في الحديث عن شروط تطبيق هذه العقوبة دون أن يسبق ذلك بإعطاء تعريف لها ، غير انه استنادا للمادة 5 مكرر01 يمكن القول أن هذه العقوبة يلي قيام المحكوم عليه بالعمل وبدون أجر لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام وفق شروط معينه". [4]

2-1-2 الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، إذ هناك من يرى انه عقوبة جنائية، فيما يرى الغير انه تدبير احترازي،ويضفي عليه آخرون طبيعة مختلطة[5] .

1-2-1-2 العمل للنفع العام عقوبة

يصنف العمل للنفع العام في قائمة العقوبات، على اعتبار أن كل من الإجبار والإكراه النفسي والجسدي، والمساس بالحرية قواسم مشتركه بينهما، فالعقوبة إيلام يصيب المحكوم عليه بسبب، وعلى قدر الجريمة المرتكبة، وهو مفهوم يجسده نظام العمل للنفع العام أيضا كرد فعل اجتماعي ضد هذا المحكوم عليه.

---

[1] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دارهومة الجزائر،ط 08، 2005 ، ص 353.

[2] - قانون 09-01 ، المؤرخ في 25 فيفي 2009 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 05، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03 وما بعدها.

[3] - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] - محمد التوجي ، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، عدد 03 ، جوان 2020، ص 54.

[5] - انظر في هذا: - جوهر قدري صامت، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها .

- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط 1، 1990 ص 36

- دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010 إلى غاية ص 27

- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجله جامعه دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 25 ،عدد 02، 2009، ص432

- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة، مصر، ط1، 2012، ص 49 .

- علي محمد جعفر، فلسفه العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1997 ،ص 23- 26.

- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 94 95 .

- علي محمد جعفر، مكافحه الجريمة، مناهج الأمم المتحدة وتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية، لبنان ط1992،1 ص 81.

وعليه فان العمل للنفع العام يشترك مع العقوبة في إنذار الجميع بسوء عاقبه الإجرام فيحققان بذلك الردع بشقيه العام و الخاص المتمثل في تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة، وتخويف المجرم نفسه من معاودة الجريمة.

2-1-2-2 العمل للنفع العام كتدبير امني

تعتبر تدابير الأمن كمجموعه من الإجراءات التي تهدف إلى منع العودة إلى الجريمة أو تحييد حاله الخطورة الإجرامية، وعليه تتخذ لتفادي عودة المجرم إلى الإجرام وبذلك يكون جوهرها هو الدفاع عن المجتمع ضد حالة الخطورة التي تتوافر في الجاني، وهي الصفة التي يحملها نظام العمل للنفع العام كونه ذو طابع تأهيلي وقائي.

2-1-2-3 العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة

إن اشتراك العمل للنفع العام مع العقوبة والتدابير الاحترازية في بعض الخصائص لا ينفي استقلاله عنهما، ولا يؤدي تلقائيا إلى إدماجه معهما، واعتبارهم صوره واحده للجزاء الجنائي، فتوحد العناصر المكونة للفكرة هو ما يؤدي إلى الاندماج لا مجرد الاشتراك في بعض الخصائص.

2-1-2-4-الرأي الراجح

" إن فكره الدمج بين العامل للنافع العام والتدابير الاحترازية تم دحضها لتباين العناصر المكونة لكي لكليهما، وهو ما يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر، أما بالنسبة لفكرة دمجه - العمل للنافع العام - مع العقوبة ففيها ما يقال ذلك أن نظام العمل للنفع العام يبقى صورة من صور العقوبة، ولكن ليس على إطلاقها ... فيتضح أن لعقوبة العمل للنفع العام طبيعة خاصة لا يمكن تجاهلها، وما يزيد تأكيدنا لهذه الطبيعة الخاصة هو اشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في تنفيذها حيث تعتبر هذه الأخيرة طرفا من أطراف عقوبة العمل للنفع العام والتي لا يمكن أن تنفذ إذا تخلف احدها"، [1] وهو الرأي الذي نتبناه حول طبيعة العمل للنفع العام.

2-1-3- أهداف عقوبة العمل للنفع العام

انطلاقا من كون العمل للنافع العام كنظام خاص بين العقوبة من جهة، والتدابير من جهة أخرى، إلا انه يحقق الأهداف التي يصبو إليها هذان النظامان بطريق غير مباشر على النحو التالي :

2-1-3-1 - على مستوى العقاب

يعد العمل للمنفعة العامة احدث واهم العقوبات البديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتميز عن غيرها من عقوبات البديلة كونه تعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسة الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي عن مساهمه الأفراد في تحقيق أغراضه [2]كما انه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة في كونه يؤدي بصوره مجانية[2] .

2-1-3-2- على مستوى التدابير

[1] - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص من 43 إلى 51.

[2] - بوصوار صليحة، عقوبه العمل للنفع العام، مذكره ماستر، كليه الحقوق، جامعه بسكره، 2015 ، ص 25- 26 .

إن العمل للنفع العام يساهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصوره فعالة أكثر من العقوبة وخاصة سلب الحرية، و من ثم فإن هذا النظام يعد وسيله لا تقل فاعليه عن السجن كواق من الجريمة، إن لم تزدها فعالية[1].

2-1-4- شروط تطبيق العمل للنفع العام

كون عقوبة العمل للنفع العام لنظام بديل، وليس هو الأصل فإن المشرع الجزائري شأنه شأن بقية المشرعين وضع قيودا، وشروطا لتطبيقه، وهذه الشروط يجب توافرها على مستويين هما [2]:

2-1-4-1- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

إن عقوبة العمل للنفع العام تعد كامتياز يستفيد منه الجاني إذا ما قورنت بالعقوبة السالبة للحرية، وبذلك لا يستفيد منها المحكوم عليه إلا لتوافر شروط في هذا الشخص حددها المشرع فيما يلي :

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم " و من حق المتهم الغائب عن جلسة النطق بالحكم الاستفادة من هذه العقوبة شرط تقديم محامية الموافقة الكتابية للقاضي أثناء الجلسة "[3].

2-1-4-2- الشروط المرتبطة بالعقوبة الأصلية

إن عقوبة العمل للنفع العام جاء بها المشرع لتطبق كبديل لعقوبة أصلية سالبة للحرية ، و هذه الأخيرة لا بد أن تكون من العقوبات قصيرة المدة دون غيرها، وهذا ما يظهر من خلال اشتراط المشرع في العقوبة الأصلية من حيث مدتها ما يلي :

- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا؛ و إذا كانت تتضمن جزء موقوف النفاذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ بالعمل للنفع العام " [4].

2-1-5- أثر عقوبة العمل للنفع العام على العود إلى الجريمة

يظهر أثر عقوبة العمل للنفع الام على العود إلى الجريمة في اتجاه الحد منه ، وتحقيق هدف القضاء عليه في عدة مستويات أهمها:

---

[1] - صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 440.

[2] - أنظر: المادة 05 مكرر 01 قانون 01،09 المرجع السابق ، ج ز عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص 04.

[3] - غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 15 ، العدد 02 ، ديسمبر 220 ، ص 12.

[4] - انظر : - أمحدي بوزينة أمينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، مجلد 5 ، عدد 04، 2015 ، ص 85 .

- المنشور الوزاري رقم 02 ، 21 أفريل 2009 ، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

2-1-5-1- على مستوى التعريف

حيث هناك العديد من الفقهاء الذين بنو تعريفهم لعقوبة العمل للنفع العام على عنصر القضاء، أو الحد من انتشار حالات العودة إلا الجريمة في المجتمع [1].

2-1-5-2- على مستوى الشروط

حيث و بالعودة إلى المادة 5 مكرر1 من قانون 09-01 نجد أنها تنص صراحة على أن لا يكون المتهم الذي يود الإستفادة من العمل للنفع العام غير مسبوق قضائيا، وهذا يحد من العودة إلى الجريمة بطريق غير مباشر، حيث يجعل المجرم المبتدئ يفكر في عدم العودة إلى الجريمة كون ذلك في حالة حدوثه سيفقده الأمل في الإستفادة من بديل العمل للنفع العام ، بل سيكون مآله السجن الذي تأباه كل النفوس.

2-1-5-3- على مستوى الأهداف

يجمع كل الفقهاء تقريبا وهم بصدد استعراض الأهداف، و الأغراض التي جعلت المشرعين يتبنون تطبيق العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية على جعل الحد و القضاء على العودة إلى الإجرام على رأس قائمة أهداف العمل للنفع العام، " وقد وجدت العقوبة البديلة وتنوعت من أجل تحقيق الغرض النهائي من العقاب وهو عدم العودة إلى احتراف الإجرام " [2].

2-1-5-4- على مستوى تصنيف العمل للنفع العام

فسواء تم تصنيف العمل للنفع العام كتدبير، أو كعقوبة فإنه مرتبط في كلا الحالتين بالعودة إلى الجريمة،حيث دائما يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة [3]، وذلك بتخويفه وتنبيهه من غفلته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمة أولا، وتخويفه من معاودة الجريمة بتنفيذ العقوبة المقررة عليه ثانيا "[4]

2-2- نظام المر اقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في مجال العقاب، اتجهت أغلب السياسات المعاصرة إلى تبنها بما في ذلك الجزائر، وذلك نتيجة لعدم تحقيق العقوبات في شكلها التقليدي الغايات المنشودة منها، كما تم تحقق الفعالية الموجودة [5]، سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات المالية .

2-2-1- تعريف المر اقبة الإلكترونية

وسنتطرق إلى التعريف الفقهي، و النشر يعي وفق ما يلي :

---

[1] - أنظر في هذا : - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ط02، 2010، ص 362.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 360.
- عبد الرحمان بن محمد طريمان، المرجع السابق، ص 15.

[2] - ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 01، ص261 .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 446.

[4] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 27.

[5] - رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص 856.

2-2-1-1- التعريف الفقهي

يعرف نظام المراقبة الإلكترونية في الفقه بأنه " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال يسمع لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطى جهاز الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات " [1].

كما عرف نظام المراقبة الإلكترونية " أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، من خلال وضع أداة إرسال – سوار إلكتروني – تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القضائية القائمة على التنفيذ [2].

2-2-1-2- التعريف التشريعي

تتجه أغلب التشريعات إلى التفصيل في الأحكام التطبيقية لنظام المراقبة الإلكترونية و قليلا من القوانين التي عمدت إلى وضع تعريف له .

وبخصوص المشرع الجزائري من خلال قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمجبوسين فقد عرف نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر منه بنصها على أنه " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة الذكورة في المادة 150 مكرر 01 لسوا إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " [3]، ويستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة [4].

2-2-2-الطبيعة القانونية للمر اقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، مابين اتجاه يرى المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه، بينما يرى اتجاه آخر أن المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء احترازي ليس له صفة الجزاء، و إنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه هو مواجهة ما ينجم عنه من خطورة إجرامية تنذر باحتمال العودة للجريمة مستقبلا، و بين من ينظر إليه كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج و التأهيل –دراسة مقارنة – دار وائل، الأردن، 2010، ص 295.

[2] - سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارجة أسوار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص 09.

[3] - قانون 01/18، المؤرخ في 30يناير 2018 يتمم القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 05، 30 يناير 2018، ص 10.

[4] - قتال جمال، عقابوي سلمى، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الإلكتروني – مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 04، عدد 02، جانفي 2020، ص 183.

وعلى خلاف ما سبق ذهب اتجاه آخر للأخذ بالمعيار الشكلي وربطه بالمرحلة التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية [1].

كل ما سبق متعلق بالجانب الفقهي، أما في حالة الاستناد إلى الموقف التشريعي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية و بالعودة إلى التشريع الجزائري فإن الفصل في قضية الطبيعة القانونية تتوقف، وتنبني على الجهة المصدرة لها [2].

- ففي حالة إصداره من جهات التحقيق فإن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من الصلاحيات المستحدثة لجهات التحقيق، وعلى رأسها قاضي التحقيق المختص، ففي هذه الحالة نعتبرها بديلا للحبس المؤقت كونها وسيلة يتحقق بواسطتها مدى تقيد المتهم بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية الواردة في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فطبيعتها القانونية هنا واضحة لموقع النص شكلا، و ألفاضه الصريحة مضمونا.

- أما في حالة إصداره من طرف قاضي الحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات، حيث قد يصدره قاضي الحكم في حالة تأجيل القضية فهنا يحتفظ بطبيعته كبديل للحبس المؤقت، كما يكون كذلك إذا قرر القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري تأجيل القضية.

- و إذا تم اللجوء للمراقبة الإلكترونية بعد النطق بعقوبة الحبس، و المحكوم عليه هنا لم يدخل للمؤسسة العقابية أصلا لتنفيذ العقوبة، فهي بذلك تعتبر كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فرغم اعتبار المشرع لذلك إجراء، إلا أنه يستشف كونها بديلا من مضمون النص.

2-2-3- أهداف تطبيق نظام المر اقبة الإلكترونية

إن التشريعات العقابية الحديثة و هي بصدد الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية تبتغي من وراء ذلك تحقيق حملة أهداف متمثلة في [3]:

---

[1] - أنظر: - مسروق ملكية، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني – في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019، ص 34.

- معافة بدر الدين،نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة- دارهومة الجزائر، 2010، ص 23-25
- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2009، ص 120.

[2] - أنظر:- بن يوسف القينعي، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد 02، 2021، ص 75.

- عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، مجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2017، ص 11.
- المادة 125 مكرر 1 وما بعدها، الأمر 15-02، بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 150 مكرر، قانون 05-04، بتاريخ 06 فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] - [1] أنظر : - بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، عدد 06، جانفي 2019، ص197

- عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 08، جوان 2017، ص 453.
- الباز علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2016، ص 426-828.

- الجانب المالي حيث تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص المنشآت العقابية الكثيرة للمؤسسات العقابية.

و لنظام الرقابة الإلكترونية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية، و ذلك من ناحيتين، حيث أن تطبيقه يؤدي إلى تخفيض النفقات تجاه السجناء فيما يخص نفقات الإطعام و العلاج و الترفيه و غيرها، الأمر الذي يرهق ميزانية الدول خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد لأعداد المساجين على مستوى العالم.

- الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام، حيث نظرا للظروف القاسية التي يتعرض لها السجين خلال فترة قضاء العقوبة مثل الازدحام و العزلة و ضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف آثار عقوبة السجن، بل جعلها ذات أثر عكسي في الحد من الجريمة.

- التأهيل و الإصلاح، حيث أن تبني هذا النظام يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام، كما تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية و الحرمان العاطفي، وتعمل على التخفيف من الازدحام و التكدس داخل السجون.

2-2-4- أثر نظام المراقبة الإلكترونية على العود إلى الجريمة

يظهر أثر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على العودة إلى الإجرام في اتجاه السعي إلى القضاء عليه، أو التقليل من نسبة على الأقل، ويظهر ذلك جليا على مستويات عديدة أهمها:

2-2-4-1- على مستوى طبيعته القانونية

حيث و في هذا الشأن يرى جانب من الفقه أن نظام المراقبة الإلكترونية مجرد أسلوب الدفاع الاجتماعي القصد منه هو مواجهة ما ينجم عن المجرم من خطورة إجرامية تنذر باحتمال العودة للجريمة مستقبلا، و يتضح ذلك من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية بعدم مبارحته لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، و هنا يخلق لدى الجاني جانبا من شعوره بأنه مراقب باستمرار، و ذلك يقطع الطريق أمام عودته للجريمة لما يعلمه من نتائج وخيمة لذلك على حريته[1] .

2-2-4-2- على مستوى الأهداف

لقد أثبتت الدراسات و البحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، و بهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة و خاصة مروجي المخدرات، و التهريب, و عليه يعد نظام المراقبة الالكترونية كأسلوب يقطع الطريق أمام العود من خلال الحيلولة دون حصول الاحتكاك بين المجرمين من خلال قضاء عقوبتهم خارج السجن مع إخضاعهم للمراقبة عن طريق السوار الالكتروني.

[1] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 63، يوليو 2015، ص 290-291.

كما أثبتت الدراسات أن الدول التي تطبق المراقبة الالكترونية حققت نجاعة هذا النظام من حيث تأهيل إصلاح المحكوم عليه, وذلك من خلال إخضاع الشخص المراقب الكترونيا إلى رقابة صارمة لأعماله, والذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي مستقبلا فهو بذلك يعد وقاية من العود [1]

2-2-4-3- على مستوى الآثار

من الآثار الإيجابية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المجتمع التقليل من جرائم العودة، حيث أكدت الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية لا يحقق غرض حماية المجتمع من وقوع الجريمة، و لا غرض إيلام المجرم و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فالمحكوم عليه بعد خروجه من السجن يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، و بذلك يميل للعودة للجريمة، و عليه يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، و الابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب و هذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

2-2-4-4- على مستوى الدو افع

مما تجدر الإشارة إليه أن العود إلى الجريمة هو أهم الأسباب و الدوافع التي جعلت المشرع الفرنسي يتبنى نظام المراقبة الإلكترونية، حيث أدخلته فرنسا في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل و المتمم رقم 2000-516 .

والبحث في خلفيات القانون رقم 97-1159 يتضح أنه جاء بناء على تقرير لأحد السيناتورات الفرنسيين أعده بشأن مكافحة العود إلى الجريمة و الذي طالب بإدخال نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و كبديل لها [2] .

الخاتمة:

أخيرا ومن من خلال استعراضنا لعناصر الموضوع توصلنا إلى نتيجة أساسية تتمثل في تأثير الأنظمة العقابية البديلة التي تبناها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على العود إلى الجريمة بصفة عامة، غير أنه يمكن في هذا الشأن ملاحظة ما يلي:

- أن هذا التأثير في عمومه يكون في اتجاه القضاء على العود إلى الجريمة ، أو الحد منه على الأقل.

- تأثير الأنظمة البديلة الحديثة – العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية - أكثر وضوحا ، إذا ما تمت مقارنتها بالأنظمة التقليدية - نظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية ، ثم الورشات الخارجية - .

[1] - أنظر : - بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المرجع السابق، ص 197.

- عبايدي دلال، محمد جغام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، جامعة بسكرة، أكتوبر 2020، ص 666.

[2] - أنظر : - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 02، عدد 01، جانفي 2017، ص 146.

وانطلاقا من كون تأثير نظام العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني على الحد من العود إلى الجريمة واضحا وجليا نقترح على المشرع من أجل التقليل من حالات العود ما يلي:

- توسيع نطاق تطبيق العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني لتشمل عقوبة الغرامات المالية بدلا من حصرها في الحبس قصير المدى فقط خاصة ما تعلق منها بالمخالفات المرورية مثلا وبالضبط في حالات العجز عن التسديد.
- توسيع تطبيق عقوبتي العمل للنفع العام والسوار الالكتروني في جانب العنصر البشري ضمن طائفة المتهمين لتشمل العائدين للجريمة كأسلوب وقائي أمام تحولهم لمحترفي الإجرام.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دارهومة الجزائر،ط 08، 2005.
- الأحمد حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2009.
- الباز علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2016.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة، مصر، ط1، 2012
- الرفاعي عبد الرحمن، البصمة الوراثية وأحكامها، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقي
- دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010.
- سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارجة أسوار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000.
- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.
- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط 1، 1990.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة2001.
- عبد الدائم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذبي، علم الإجرام والعقاب، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- علي محمد جعفر، فلسفه العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1997.
- علي محمد جعفر، مكافحه الجريمة، مناهج الأمم المتحدة وتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية، لبنان ط1992،1.
- عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2009.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ط02، 2010.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج و التأهيل –دراسة مقارنة – دار وائل، الأردن، 2010.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

- معافة بدر الدين،نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة- دارهومة الجزائر، 2010.
- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

2- الرسائل والأطروحات :

- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، 2017.
- عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
- شينون خالد، العمل للنافع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر01 ، 2010/2009.
- مسروق ملكية، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني – في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر – نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة ،2010 /2011.

3-المقالات :

- أمحمدي بوزينة أمينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 01 ، مجلد 5 ، عدد 04، 2015.
- :- بن يوسف القينعي، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد 02، 2021.
- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، عدد 06، جانفي 2019.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 63، يوليو 2015.
- رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، مجلد 07، عدد 02، 2020.
- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجله جامعه دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 25 ،عدد 02، 2009.
- عبايدي دلال، محمد جغام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، جامعة بسكرة، أكتوبر 2020.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 02، عدد 01، جانفي 2017.
- عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، مجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2017.

- عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 08، جوان 2017.
- عطيه عمار تركي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة الحكمة، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 2007.
- قتال جمال، عقابوي سلمى، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الإلكتروني – مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 04، عدد 02، جانفي 2020.
- غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 15 ، العدد 02 ، ديسمبر 220.
- محمد التوجي ، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، عدد 03 ، جوان 2020.
- ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 01.

4-المداخلات :

- العبودي، محسن، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الذي عقد في الفترة من 12-14 نوفمبر 2007.

5 - النصوص القانونية :

- قانون 05-04، بتاريخ 06 فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون 09-01 ، المؤرخ في 25 فيفي 2009 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 05، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- الأمر 15-02، بتاريخ 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون 01/18، المؤرخ في 30يناير 2018 يتمم القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 05، 30 يناير 2018.6

6-الأحكام القضائية:

- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض العراقية.

7-المراجع الأجنبية:

- Jean- Philippe Duroché- Pierre Pedro, droit pénitentiaire 2eme édition, Paris, aout 2013.